

تفسير البحر المحيط

@ 342 @ الشعاب . وقيل : هي السرية التي قتل فيها أسامة بن زيد مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وهي مشهورة . وقيل : بعث الرسول عليه السلام أبا حرد الأسلمي وأبا قتادة ومسلم بن جثامة في سرية إلى أسلم ، فلما بلغوا إلى عامر بن الأصبط الأشجعي حياهم بتحية الإسلام ، فقتله محكم وسلبه ، فلما قدموا قال : (أقتلته بعدما قال آمنت ؟) فنزلت . .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهي أنه تعالى لما ذكر جزاء من قتل مؤمناً متعمداً وأن له جهنم ، وذكر غضب الله عليه ولعنته وإعداد العذاب العظيم له ، أمر المؤمنين بالثبوت والتبين ، وأن لا يقدم الإنسان على قتل من أظهر الإيمان ، وأن لا يسفكوا دمماً حراماً بنأويل ضعيف ، وكرر ذلك آخر الآية تأكيداً أن لا يقدم عند الشبه والإشكال حتى يتضح له ما يقدم عليه ، ولما كان خفاء ذلك منوطاً بالأسفار والغمرات قال : إذا ضربتم في الأرض ، وإلا فالتثبت والتبين لازم في قتل من تظاهر بالإسلام في السفر وفي الحضر ، وتقدم تفسير الضرب في قوله : { لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ } . .

وقرأ حمزة والكسائي : فثبتوا بالثاء المثلثة ، والباقون : فتبينوا . وكلاهما تفعل بمعنى استفعل التي للطلب ، أي : اطلبوا إثبات الأمر وبيانه ، ولا تقدموا من غير روية وإيضاح . وقال قوم : تبينوا أبلغ وأشد من فثبتوا ، لأن المثبت قد لا يتبين . وقال الراغب : لأنه قلما يكون إلا بعد تثبت ، وقد يكون التثبت ولا تبين ، وقد قبل بالعجلة في قوله عليه السلام : { وَإِنْ نَسِيَ أَعْيِذْهُمَا بِرَبِّكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ } . وقال أبو عبيد هما : متقاربان . قال ابن عطية : والصحيح ما قال أبو عبيد ، لأن تبين الرجل لا يقتضي أن الشيء بان ، بل يقتضي محاولة للتبين ، كما أن تثبت يقتضي محاولة للتبين ، فهما سواء . وقال أبو علي الفارسي : التثبت هو خلاف الإقدام ، والمراد : التأنى ، والتثبت أشد اختصاصاً بهذا الموضع . ومما يبين ذلك قوله : { وَأَشَدُّ تَعَذُّبًا } أي أشد وقفاً لهم عن ما وعطوا بأن لا يقدموا عليه ، وكلام الناس تثبّت في أمرك . وقد جاء أن التبين من الله ، والعجلة من الشيطان ، ومقابلة العجلة بالتبين دلالة على تقارب اللفظين . .

والأكثر على أن القاتل هو مسلم ، والمقتول عامر كما ذكرنا ، وكذا هو في سير ابن إسحاق ، ومصنف أبي داود ، وفي الاستيعاب . وقيل : المقتول مرداس ، وقتله أسامة . وقيل : قاتله غالب بن فضالة الليثي . وقيل : القاتل أبو الدرداء . وقيل : أبو قتادة . .
وقرأ عاصم ، وأبو عمرو ، وابن كثير ، والكسائي ، وحفص ، السلام بألف . قال الزجاج :

يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام . وقرأ نافع ، وابن عامر ،
وحمزة ، وابن كثير . من بعض طرقه ، وجيلة عن المفضل عن عاصم : بفتح السين واللام من غير
ألف ، وهو من الاستسلام . وقرأ أبان بن زيد ، عن عاصم : بكسر السين وإسكان اللام ، وهو
الانقياد والطاعة . قال ابن عطية : ويحتمل أن يراد بالسلام الانحياز والترك ، قال الأخفش :
يقال فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً . قال أبو عبد الله الرازي : أي لا تقولوا لمن
اعتزلكم ولم يقاتلكم لست مؤمناً ، وأصله من السلامة ، لأن المعتزل عن الناس طالب للسلامة
 . وقرأ الجحدري : بفتح السين وسكون اللام . وقرأ أبو جعفر : مأمناً بفتح الميم أي : لا
نؤمنك في نفسك ، وهي قراءة : عليّ ، وابن عباس ، وعكرمة ، وأبي العالية ، ويحيى بن
يعمر .